

أوضاع الموظفين نتيجة تطبيق الهيكل التنظيمي ونظام الموظفين

القرار :

- 1 - دعوة المدير العام الى تطبيق حكم المادة (54 مكرر) من نظام الموظفين الحالي على الموظفين الذين الغيت وظائفهم طبقا للهيكل التنظيمي للمنظمة.
- 2 - الموافقة على تطبيق البديل الثالث على الموظفين الدائمين الذين بقيت وظائفهم بعد اعادة الهيكلة وتتوافر فيهم شروط شغلها، وذلك بان يخير الموظف بين :
- قبول الاستمرار في العمل بالمنظمة وفق احكام المادة (9 / 1 - ج) بحيث يكون تعيينه لمدة سنتين قابلة للتجديد بحد أقصى عشر سنوات.
- او انتهاء خدماته مع تقاضي تعويضات طبقا لما تقرره المادة 54 مكرر من النظام الحالي (المادة 35 من النظام الجديد)، بالإضافة الى تعويض لجبر الضرر بواقع شهر ونصف من الراتب الاجمالي عن كل عام من الفترة المتبقية لبلوغه سن التقاعد. وذلك بحد أقصى لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه الموظف عن الفترة المتبقية من خدمته.
- 3 - بالنسبة للموظفين الدائمين في الوظائف التخصصية الذين لم تلغ وظائفهم ولكن عدلت شروط شغلها ولا تتفق مؤهلاتهم مع الشروط الجديدة ، الموافقة على تعيينهم بصفة استثنائية وشخصية لمدة عامين قابلة للتجديد طبقا للمادة 9 / 1 - ج.
- 4 - بالنسبة للموظف الدائم الذي بقيت وظيفته في الهيكل الجديد ولم تعدل شروط شغلها، ولكن خفض مستوى الوظيفة ووصل شاغلها لدرجة أعلى - فيعين الموظف في الوظيفة التي كان يشغلها ويحتفظ بصفة شخصية واستثنائية بدرجته الاعلى خلال فترة شغله لها - فاذا ما نقل منها او انتهت خدمته لاي سبب تعود الوظيفة الى الدرجة المحددة في الهيكل.
- 5 - بالنسبة للموظفين الدائمين في الوظائف الادارية والمعاونة ، الذين لا يتوافر لديهم شرط المؤهل، الموافقة على تعيينهم بصفة استثنائية وشخصية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويمكن تجديدها بعد ذلك في حالة استيفائهم لشرط المؤهل.
- 6 - يسمح للمدير العام باستمرار الاستعانة بخدمات الموظفين المؤقتين في الوظائف التخصصية والادارية ومعاوني الخدمة، بصفة مؤقتة، ولضرورة تقتضيها مصلحة العمل، على ان تكون الاستعانة بهم بحد اقصى نهاية الدورة المالية 1997 - 1998، ويمكن تجديدها بعد ذلك في حالة استيفاء شرط المؤهل.
- ويجوز للمدير العام ان يعين من يصلح من هؤلاء الموظفين المؤقتين الذين تتوافر فيهم شروط شغل الوظيفة، وبحيث لا تتجاوز كامل مدة التعاقد عشر سنوات في المنظمة.
- 7 - الموافقة على اضافة الحكم الانتقالي التالي الى النظام الاساسي لموظفي المنظمة :
- يستمر العمل باللوائح التنفيذية ونظم صناديق مكافاة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي لموظفي المنظمة المعمول بها وذلك الى حين وضع و اعتماد اللوائح الجديدة المشار اليها في هذا النظام.

8 - دعوة المدير العام الى تقديم مذكرة للمجلس في دورته القادمة حول آثار تطبيق هذا القرار من كافة جوانبه على موظفي المنظمة.